

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية
والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات
الواجب مراعاتها في انتخابات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد عدد مثلي كل نشاط
من الأنشطة المنتسبة إلى غرفة صناعة الحبوب؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية

المؤرخ ١٧/٤/٢٠٠٨ :

قرار:**(مادة أولى)**

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد عدد ممثلى كل نشاط من الأنشطة المنتسبة إلى غرفة صناعة الحبوب فى مجلس إدارة الغرفة على النحو التالى :

٣	١ - صناعة ضرب الأرز
٢	٢ - صناعة الأعجنة الغذائية (المكرونة)
١	٣ - صناعة الخبز
٢	٤ - صناعة مطاحن الدقيق البلدى (٪٨٢)
٢	٥ - صناعة مطاحن الدقيق الفاخر (٪٧٢)
<hr/>		المجموع ١٠

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٢٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد